


2019

دليل اخلاقيات المهنة

اعداد

د/ ساميه عيد عبد المعطي الجزار
استاذ مساعد التمريض الباطنى
والجراحى



دليل اخلاقيات المهنة

تعريف الميثاق الأخلاقي:

الميثاق الأخلاقي " هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس والإداريين والطلاب.

القيم الأخلاقية العليا

يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسؤوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع.

- **البند الأول:** المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- **البند الثاني:** الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية.
 - أعضاء هيئة التدريس.
 - الطلاب.
 - الموظفين .
- **البند الثالث:** تلقي الشكاوى و المقترحات و البت فيها
- **البند الرابع:** تجنب تضارب المصالح.
- **البند الخامس:** غرس قيم ممارسة مهنة التمريض.
- **البند السادس:** قيم و أخلاقيات البحث العلمي.
- **البند السابع:** الإعلام بالميثاق.
- **البند الثامن:** صفات الاستاذ الجامعي
- **البند الأول:** المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

حقوق الملكية الفكرية والنشر:

تحرص الكلية على حماية الحريات الاكاديمية وحقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك من خلال:

- إعلام جميع العاملين بالمؤسسة والمتعاملين معها بحقوق الملكية الفكرية والنشر من خلال توزيع دليل موثق بتلك الحقوق واقامة ورش عمل للتوعية.
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على اجهزة الحاسب الالى بالكلية.
- وضع ارشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية والاعلان عنها في اماكن واضحة (المكتبة- المدرجات) وكذلك رفعها على الموقع الخاص بالكلية.
- تشكل لجنة لمتابعة أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية بالكلية.

البند الثاني: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين

وذلك من خلال:

اولا: الطلاب:

1. إعداد "دليل للطلاب" يوزع عليهم في بداية العام الدراسي ب. اعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق الدراسية.
2. مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
3. الحرص على اعلام الطلاب بنتائجهم قبل الاعلان الرسمي عن النتيجة من خلال التقييمات الدورية (اعمال السنة).
4. المساواة بين الطلاب وعدم التمييز في الحقوق والواجبات.
5. عدم التمييز بين الطلاب في الانشطة الطلابية وذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والاعلان عنها سواء في لوحة الاعلانات الخاصة بالطلاب او رفعها على الموقع الالكتروني الخاص بالكلية.
6. قياس رضاء الطلاب حول فاعلية العملية التعليمية.

ثانيا: اعضاء هيئة التدريس:

1. العدالة في توزيع الاعباء الدراسية واعباء العمل.
2. العدالة في توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.
3. العدالة في الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والانشطة المختلفة من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه.
4. اعطاء الحق للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في التقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم والبت فيها.
5. اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالنظام التاديبى الخاص بهم.
6. اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية في اطار تخصصاتهم.ولكن بما لا يتعارض واجباتهم.

ثالثا: الموظفين:

١. العدالة فى توزيع اعباء العمل بين الموظفين كل حسب تخصصه. فى حدود الامكانيات المتاحة
٢. العدالة فى الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى انجازه واعلام الموظفين بمعايير الاختيار.
٣. اعلام الموظفين بالتوصيف الوظيفى الخاص بهم عن طريق اعداد دليل لكل قسم بالكلية.
٤. اعطاء الحق للموظفين بالتقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصه بهم واعلامهم بأليه التقدم بها.

البند الثالث: تلقى الشكاوى و المقترحات و البت فيها

تعلم الكلية كافة اعضائها بالممارسات الاتية:-

١. من حق المتقدم بالشكوى (الطلاب – اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – العاملين) ان يتقدم بالشكوى عند تعرضه لاي مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بالكلية وذلك فى صناديق الشكاوي الموجودة فى اماكن منفردة بالكلية. كالأقسام ووحدة الجودة
٢. وضع اليات للتحقيق فى الشكاوي واعلام جميع الفئات المستهدفة بها..
٣. اعلام المتقدم بالشكوى بنتيجة الرد على الشكوى المقدمة منه وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التقدم بالشكوي.

البند الرابع: تجنب تضارب المصالح

تتجنب الكلية التضارب فى المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:-

- اذا كان للطالب اقارب من الدرجة الاولى حتى الرابعة من اعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة فى وضع الامتحانات او التصحيح أو أعمال الكنترولات وتقوم الكلية بابلاغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم رسميا قبل موعد اجراء الامتحانات.
- تطبق المعايير المذكورة فى الفقرة السابقة على الاشراف على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.

البند الخامس: غرس قيم ممارسة مهنة التمريض

تتبني الكلية آداب مهنة التمريض العالمية التى حددها المجلس الدولى للممرضات والتى تتلخص فى:-

- على الممرضة تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ فى الاعتبار آدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم أو جنسياتهم أو طبيعة حالتهم الصحية.
- على الممرضة أن تحفظ أسرار مرضاها ولا تفش المعلومات الخاصة بهم لآي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك.
- على الممرضة الحفاظ على سلامة مرضاها والتبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عن أي أفعال غير قانونية أو أخلاقية تحدث للمريض من قبل الفريق الصحي أو غيره.
- على الممرضة المسؤولية التامة عن جميع الأعمال التى تقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التى تعمل بها.
- على الممرضة أن ترفع مستوى كفاءتها العلمية فى تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.
- على الممرضة الابتعاد عن أى عمل يخالف تعاليم المهنة أو يعاقب عليه القانون وأن تقوم بالأعمال التى تناسب مستواها العلمي و قدراتها وإمكانياتها والابتعاد عن اي عمل يخالف تعاليم المهنة أو القانون.
- على الممرضة أن تستشير رؤسائها فى العمل اذا واجهت بعض الأعمال خارج حدود قدراتها الذاتية.

- على الممرضة أن تشارك في جميع الأنشطة التي تساهم في الارتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.
- على الممرضة أن تشارك في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمات للعمل على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.
- على الممرضة المساهمة في تحسين أوضاع وظروف ومناخ العمل الذي يساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضات.
- على الممرضة أن تتعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي وتنمية البيئة لتنمية جهودهم وسد حاجات المجتمع الصحية.
- على الممرضة التزامات ومسؤوليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع بأن لا تستغل وظيفتها لترويج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة.

مسئوليات الممرضة نحو المؤسسة التي تعمل بها

- احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.
- احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
- التعاون مع رؤسائها ومرؤسيها في العمل.
- احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
- ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها.

مسئوليات الممرضة نحو المجتمع

- أن تكون مواطنة صالحة تحترم تقاليد وعادات المجتمع.
- على الممرضة معرفة واحترام الأنظمة الصحية للدولة.
- أن تكون على دراية كافية بقوانين وتشريعات الدولة.
- التعاون مع الفريق الصحي والمشتغلين بالمهنة لرفع المستوى الصحي للأفراد وسد حاجات المجتمع الصحية وذلك من خلال مشاركتها في الجهود المنظمة والمشروعات الخاصة بخدمات الرعاية الصحية.
- عدم الاشتراك في أي فعل يمس شرف وكرامة المواطنين أو يخدش سلامتهم وعليها التبليغ الفوري للجهات المعنية عند حدوث أي من هذه الأفعال من قبل أي فرد في المجتمع.
- احترام المهنة ومراعاة ان تكون مثل اعلى لهم

قوانين ممارسة مهنة التمريض

- تعتمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدولة نفسها ولكل دولة قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية صحة المواطنين وحماية الممرضة وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الأدنى لتلك المواصفات

هو:

• الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلى للدولة.

• الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة معترف به

• التسجيل فى نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.

النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسؤوليات الممرضة المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليها أن تلم بالقوانين والإجراءات القانونية التى تقابلها عند قيامها أو اشتراكها فى عمل يجرمه القانون مثل: الاجهاض وتداول الأدوية المخدرة فى غير الحالات التى يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير فى واجباتها.

(١) الأعمال الغير قانونية

تحدد القوانين فى كل دولة بعض الأمور الغير مسموح بها قانونا مثل:

١. الإجهاض غير القانوني فى حاله عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما فى حاله الحمل الغير شرعي

٢. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة.

٣. قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.

٤. الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

(٢) الخطأ المهني

وتشمل الأخطاء التى ترتكبها الممرضة من غير قصد أو إهمال (أى بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف) أو الأعمال التى يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التى تعمل بها تمنعها من ذلك وتوكل مسؤولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية فى الوريد)

(٣) الإهمال

والإهمال يعنى التقصير فى أداء الواجبات والمهام المسندة إليها فى التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة مثل:

- ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ.
- ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وعلى وجه الخصوص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- ترك الآلات أو الأدوات ساخنة فى متناول يد المريض وعلى وجه الخصوص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.

- عدم وضع جوانب للسرير بالنسبة للمرضى الغير واعين مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.
- الخطأ فى إعطاء الأدوية سواء فى نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدى بحياة المريض.
- استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة.
- ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف مما يتسبب فى وقوع الطفل.
- فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.
- هروب المريض من المستشفى و على وجه الخصوص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية وقد يسببون ضررا للغير أو لأنفسهم.
- عدم التبليغ الفورى عن حاله المريض حيث يؤدى التأخير فى التبليغ لآي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- استعمال أدوية منتهية المفعول.

مهنة التمريض و الإعلام

- يُقصد بالإعلام أن يقوم اخصائي التمريض، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد وغير ذلك لبث معلومات غايتها التعريف باخصائي التمريض واختصاصه وخبرته.
- يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها اخصائي التمريض، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وغير ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.
- يجوز أن يضيف اخصائي التمريض اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة.
- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى التضليل أو تزييف الحقائق أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج أو أن يكون مخلا بالآداب، اذ يجب أن يقتصر على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توجي بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأي شكل كان.
- لا يجوز لاختصاصي التمريض أن يدعى لنفسه أو للكلية والمستشفى الجامعي مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاوتها.
- لا يجوز لاختصاصي التمريض أن يستغل جهل المريض بالمعلومات التمريضية ، فيضلله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلي دليل علمي ، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض.

• يجوز إبلاغ الزملاء والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها بالكلية والمستشفى الجامعي والممارسة التي يزاولونها.

• على اخصائيي التمريض الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة في القطاع الخاص تجنّب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.

البند السادس: قيم وأخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

قيم البحث العلمي:

• أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والمحلية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية

• حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.

• تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تصون كرامته، حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة،

• ويحظر إجراء اية بحوث علمية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية .

يجب على اخصائي التمريض عند إجراء البحوث العلمية على البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

• القيم الاجتماعية والعلمية

• الصلاحية العلمية

• العدل في اختيار الأشخاص محل البحث

• تغليب المنافع على المخاطر

• المراجعة المستقلة

• الموافقة المستنيرة

• احترام الأشخاص محل البحث

• شراكة المجتمع

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

• أن يساهم في إثراء المعرفة الصحية

• أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة

• أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي عن الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع

• أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

أ - فيما يخص فريق البحث:

• أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.

• أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.

- أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
- أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.
- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.
- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية الصدق والشفافية والعدل.
- أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الادبي للمساهمين في البحوث عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.
- أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث .

ب - فيما يخص الكلية:

- أن يتوفر لدى الكلية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحلها، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية
- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.
- أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
- أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية و علاج المرضى.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي أو للحصول على درجة علمية فقط.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية.

د – الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية و في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحلها المختلفة وغاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.

- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية التمريضية
- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.

هـ - الجهة الرقابية المحلية

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والكلية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.
- أن تراعي هذه الجهة الرقابية ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وإن نتائجه ذات مردود إيجابي

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبنية على المعرفة)

- أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
- أن يضمن هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
- لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

شروط إجراء البحوث على القصر

- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية
- يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وإن إجراء البحث هذا خاص بحالته مع عدم إلحاق الضرر بهم.
- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقد الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث

شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات :

- تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
- يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين
- أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
- يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.

شروط إجراء البحوث على أفراد المجتمع بدور الايواء والمسنين

- ان تنطبق عليهم كافة شروط اجراءات البحوث التي ذكرت اعلاه بالاضافة الى:-
- على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراءه البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
- أن يتم توفير كافة الرعاية التمريضية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها.
- يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه بطريقة تؤدي الى الحاق ضرر بهذه الفئة.
- عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو النفسي.
- عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

ضوابط تمويل البحوث

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
- ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم اختباره وتثبيت فعاليته الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث

- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق .

البند السابع: الإعلام بالميثاق

يعلن الميثاق على جميع المستفيدين عن طريق رفعه على الموقع الإلكتروني للكلية و توزيع نسخ ورقية منه على كافة المستفيدين وسوف يحدد دائما.

ومن أهم الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الكلية ما يلي

١. الالتزام بالأخلاق يسهم في تحسين مجتمع الكلية، فتراجع الممارسات غير العادلة، وتتوافر الفرص المتكافئة أمام جميع العاملين بالكلية.
٢. الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم في تحقيق الرضا الوظيفي و تدعم روح الفريق بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين نتيجة عدالة توزيع المهام والأعمال وربط الدخل بالمجهود.
٣. إدارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالثقة بالنفس في العمل وهذا يقلل القلق والتوتر و الضغوط و يحقق المزيد من الاستقرار و الراحة النفسية
٤. الالتزام الأخلاقي في الكلية هو الالتزام بالشرعية ، والتمسك بالقانون، مما يؤدي إلى تحسين مناخ العمل والمساعدة في تحقيق رسالة الكلية.
٥. الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة يدعم عدداً من البرامج الهامة مثل برامج التنمية البشرية، و الجودة الشاملة، و التخطيط الإستراتيجي، مما يحقق تنمية وتطوير الكلية ويساعد على تحقيق رسالتها.
٦. وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به الكلية يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب بوجههم للجوء في تعاملاتهم للجهات المعنية الأمر الذي يحقق العدالة والمصداقية.



البند الثامن: صفات الأستاذ الجامعي

١- الأمانة والصدق

ينبغي أن يتسم أستاذ الجامعة بالأمانة والصدق مع النفس، الأمانة في تعاملاته مع الآخرين، الأمانة العلمية والتعليمية، الصدق في القول والعمل.

٢- الالتزام والإيجابية

الالتزام في جميع ما يقوم به من مهام مختلفة (تدريبية- بحثية- إشرافية- خدمية) التفاعل الإيجابي في جميع ما يناط به من مهام، الإخلاص والحماس والتفاني في العمل بروح تتسم بالود والمحبة.

٣- الموضوعية

تناول القضايا بتجرد وحيادية، تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

٤- الاحترام المتبادل

احترام النفس، احترام وتوقير الصغير للكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينعكس على جميع أفراد المجتمع الجامعي في علاقاته وتعاملاته.

٥- الرأي شوري

عدم الانفراد باتخاذ القرارات، الالتزام بتنفيذ قرار ورأى الأغلبية بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية.

٦- الخلافات في الرأي لا تفسد الود

تقبل الرأي الآخر باحترام وسعة الصدر، عدم تجاوز الخلافات مهما كانت الحدود والأعراف الجامعية.. عدم اللجوء إلى جهات أخرى خارج القسم ثم الكلية ثم الجامعة للفصل في أي خلافات إلا بعد استنفاد كافة السبل على المستويات الجامعية السابقة.

٧- القدوة الحسنة

عضو هيئة التدريس يجب أن يكون قدوة يحتذى بها بالنسبة لكل من يتعامل معهم في جميع سلوكياته وتصرفاته وتعاملاته، ويسرى ذلك بالدرجة الأولى على من يناط بهم مسؤولية قيادة العمل الجامعي. ويعنى ذلك أن سلوك الأستاذ سيكون النموذج الذى يقيس الطلاب سلوكهم عليه، وبالتالي يتحمل الأستاذ مسؤولية إضافية في المجتمع في مسألة الالتزام الأخلاقي . فالمحاسب أو المهندس أو العامل يتصرف كما يراه مناسباً ولا يترك سلوكه أثراً كبيراً على الآخرين، ولكن الأستاذ حينما يتصرف سينظر الطلاب إليه على أن هذا هو التصرف المناسب (وتسرى نفس الملحوظة على الأستاذ في التعليم قبل الجامعي ولعلها هناك تكون أكثر حدة).

٨- العدالة

عضو هيئة التدريس مربى وباحث وقاضى، وعليه أن يلتزم بمنطق العدالة فى جميع ما يسند إليه من أعمال، وإنه خير موارد العدل القياس على النفس.

مصادر المبادئ الأخلاقية

تستمد المعايير الأخلاقية من ثلاث مصادر رئيسية:

المصدر الأول: الشرع والقيم الإنسانية

القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية التي تتبع من أن الله سبحانه وتعالى قد ميز العلماء عندما قال سبحانه وتعالى: "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" .. وقال تعالى: " .. إنما يخشى الله من عباده العلماء.. " صدق الله العظيم.. وخشية الله سبحانه.. شاملة وواسعة تضم بين جنباتها كل خلق كريم ومبدأ قويم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وأولى مكان بمكارم الأخلاق هو حيث يكون العلم والعلماء. و من أمثلة هذه القيم المستمدة من الشرائع السماوية؛ الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير.

المصدر الثانى: القوانين والشرائع:

المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثراً عليه أحياناً، بل إن تصرف رئيس الجامعة مثلاً يمكن أن يصبح معياراً نقيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك .

نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ

أوضحنا سلفاً أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لان هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به .

المنفذون للميثاق

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية

أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقاً للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

نصوص الميثاق:

ويشتمل الميثاق الأخلاقي بكلية التمريض، جامعة الزقازيق على المحاور التالية:-

- المسؤولية الاخلاقيه لعميد الكلية
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات
- أخلاقيات مهنة التمريض
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع.
- أخلاقيات الطالب الجامعي

• أخلاقيات وآداب الإداريين

مسئوليات عميد الكلية

- يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية و يبلغ رئيس الجامعة بمحاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليهم
١. عميد الكلية هو الذي يقرر إلى حد كبير أسلوب القيادة الذي يتبعه في إدارة الكلية ، وهذا الأسلوب القيادي ينعكس مباشرة على مناخ الكلية العام وبيئتها التنظيمية.
 ٢. يقوم العميد بالإشراف علي إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعه تنفيذها
 ٣. تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى
 ٤. العميد مسئول عن خلق المناخ العلمي والنفسي وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب علي التفوق والتميز في المجالات المختلفة
 ٥. عميد الكلية هو المسئول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الكلية ، وضبط السلوك ، وضبط الجداول الدراسية ، وضبط المواعيد بصفة عامة ، وإلزام الجميع بواجباتهم ، والمحاسبة عن التقصير ، واتخاذ إجراءات التصحيح ، ومعاقبة المخطئين ، ومكافأة المجتهدين .
 ٦. عميد الكلية الذي يتعامل بعدل وإنصاف مع الأساتذة والطلاب والموظفين ، هذا العميد يسهم بسلوكه هذا في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص .
 ٧. العميد مسئول عن تنمية ثقافة التنافس الشريف الذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجدارة .
 ٨. والعميد يسهم في التنمية الخلقية وفي التربية الخلقية بالكلية من خلال تهيئة مناخ العمل في فرق ومجموعات ليتعود الجميع على العمل في فريق ، وعلى النجاح العمل الجماعي ممكن ، بل وفرصه في الإنجاز أكبر .
 ٩. والعميد مسئول عن ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أي غش أو شروع فيه ولمحاربة أي تساهل أو تعنت بغير مسوغ . وهو إذ يفعل ذلك يقوم بمسئوليته المهنية ، وهو أيضاً يسهم في نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهاد بين الطلاب والأساتذة على السواء . انه بطريق مباشر وغير مباشر يدعم أيضاً المكانة العلمية والسمعة العلمية للكلية والجامعة .
 ١٠. العميد مسئول مهنيًا عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له ، خاصة المال العام ، وعليه بالتالي توخي الحذر والدقة في الإنفاق ، وفي تفويض سلطة البت في الشراء أو الإسناد ، وفي تشكيل لجان الممارسة ولجان فض المظاريف ولجان البت ولجان الاستلام ، فكل هذه اللجان لها دور في الحفاظ على المال العام.
 ١١. على العميد أن يوجه الأساتذة والعاملين إلى أن خدمة المجتمع جزء أساسي من مسؤولية الجامعة ، وان يوجه الأنشطة الجامعية بما يؤدي إلى النهوض بهذه المسؤولية على أكمل وجه
 ١٢. العميد يجب أن يكون أميناً في عرض التقارير الخاصة بتقييم الأداء لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس:

المسئوليات الأساسية

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي :

- التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه .
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر .
- الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم .
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعته وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا .
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله إلى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير .
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم .
- أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت .
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل أو المرسم، الخ بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه ومعاونيه .
- أن يتتبع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه .
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة .
- أن يراعى كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسؤولية التعلم إلى الطالب من خلال إتباع أساليب التدريس المناسبة .
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم التي تسعى الكلية إلي الالتزام بها. ويحدد الميثاق الأخلاقي القواعد الواجب توافرها في البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل علي النحو التالي:

١. البحث (التأليف) العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه.
 ٢. توجيه بحثه لما يفيد المجتمع والتزود بالمرجعيات المعرفية اللازمة للبحث
 ٣. يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي وألا يميز أي من أعضاء الفريق إلا لعلمه وكفاءته وإتقانه لعمله .
 ٤. أن يطور من الموضوعات البحثية والتي أصبحت تعتمد على الجانب المهاري أكثر من الجانب الوصف.
 ٥. يجب على الأستاذ الجامعي عدم التزيف أو الاقتباس الكلي لأبحاث غيره و عليه الابتكار والتجديد.
 ٦. يجب على الأستاذ الجامعي أن تكون أبحاثه متماسية مع المشكلات والأحداث المعاصرة ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن هنا يثبت تمكنه وتفوقه.
 ٧. يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية .
 ٨. يلتزم بأداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي.
 ٩. ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .
 ١٠. يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجيته مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
 ١١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يقوم بالربط بين المقررات التي يقوم بتدريسها و المهارات العلمية التي يجب أن يتقنها الطالب حتى تكتمل المعرفة مع المهارة وكذلك مع تعلم الاتجاهات السلوكية الجيدة الواجب توافرها لدى الطالب.
 ١٢. أن يتحرى الباحث الدقة في جمع البيانات الخاصة بعينة البحث الذي يقدمه فقد تختلف بعض التفاصيل عن ما هو متعارف عليه في الكتب والمؤلفات العديدة فلا يجب تجاهلها أو تسييسها لتتماشى مع ما هو متعارف عليه.
 ١٣. يجب على الباحث أن يبدي احترامه و هيبته لأستاذه وأن يكون حريصا على التعلم من خبراته والاقتراء به.
 ١٤. يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.
 ١٥. المحافظة علي السرية خاصة الأمور الشخصية والمالية والسلوكية.
 ١٦. التأكيد علي أهمية التحليل والنقد من أجل تنمية روح الإبداع والابتكار
- على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

١. الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.
٢. مؤسسات البحث العلمي: فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولا بد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.

٣. محررو المجلات العلمية: لا بد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.

٤. وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل إلا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.

٢. الإشراف على الرسائل العلمية

١. إظهار المودة للطالب الباحث وتحفيزه باستمرار وتنمية ثقته بنفسه حتى يخرج أفضل ما عنده ويبدل قسارى جهده في إثراء البحث
٢. التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث بحيث لا يرهق كاهل الباحث بموضوع بحثي قد لا يكون في دائرة اهتمام الباحث أو يكلفه بعينة بحثية هائلة يمكن أن يتم البحث بدونها.
٣. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه وعلى مستويات التنظير العقلاني.
٤. معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.
٥. تدريب الطالب على التقييم المستمر أثناء فترة البحث.
٦. عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدرته على التفكير العلمي.
٧. التخلي عن التكرار والنقل العامي بدون تحليل للنصوص.
٨. الأخذ بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.
٩. التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها. وأن يبتعد عن المجاملة و المحاباة أثناء الحكم على الأبحاث العلمية وأن تسهم هذه المناقشة في إثراء البحث والتعرف على نقاط ضعفه وقوته.

١٠. التأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة

أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات:

- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لا يجوز له أن يتقاضى أجرا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأساسية التي يؤجر عليها .
- عدم قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة، الابتعاد عن هذا أفضل للكلية من أي فائدة قد تجنى من التبرع.
- يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة، واستخداماتها معلنة.
- يجب أن يطبق موافقة السلطات العليا على المنح والهدايا التي لا ترد من حكومات أجنبية.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- يحظر على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- يجب على الكلية إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة إن وجد بالكلية وما إلى ذلك من أخلاقيات.

أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم :

أ- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية:

- لا يقتصر دور الأستاذ الجامعي على التدريس و على البحث العلمي فقط بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلي بالأخلاقيات الجامعية في إشرافه على الأنشطة و مشاركته في خدمة المجتمع و الحفاظ على البيئة مثل:
- إعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة و المتنوعة.
- اكتشاف المواهب الشابة و تنميتها و رعايتها من خلال الاتحادات الطلابية و الأنشطة و الأسر الطلابية.
- التعرف على مشاكل الطلاب و العمل على حلها.
- العمل على نشر الروح الديموقراطية في الحوار و التعبير عن الرأي عن طريق القدوة و تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة و عدم الانطواء أو السلبية.
- العمل على خلق روح الفريق و العمل الجماعي.
- نشر الوعي البيئي بين الطلاب.
- تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة في محو الأمية و القوافل الطبية.
- تنمية العلاقات الاجتماعية مع الطلاب، و توظيفها في البناء الخلفي القويم لهم

ب- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب و تنظيم الامتحانات

- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات والسلوكيات الأساسية :
- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية .
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان .
- منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه .
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت .
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم .
- لا يسند تصحيح الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين .
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك .
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .

- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها .
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة .
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة .

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة و المجتمع:

لا ينفصل دور عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع، وتتخلص مسئولية عضو هيئة التدريس الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع فيما يلي:

- أن يحرص على تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام.
- أن يحرص على القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- عضو هيئة التدريس الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسئولياته .
- أن يكون واعياً بقيم المجتمع و راعياً لها.
- أن يحرص على غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع و يعملون في مواقفه المختلفة، ويتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطن المستقبل.
- على عضو هيئة التدريس عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ ، فالتقدير العادل هو المتوقع من عضو هيئة التدريس ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة ، ربما تحتاج لشجاعة المسئول قبل عضو هيئة التدريس .
- على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .
- على عضو هيئة التدريس الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .
- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام ، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام .
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .
- أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع.

- أن يحرص على تنمية الأبحاث التطبيقية و ربطها بسوق العمل.
- يحرص على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية بسوق العمل.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء:

- أن يتعامل مع زملائه بثقة و احترام متبادل.
- أن يحترم المرتبة العلمية.
- أن يقدم النصح والإرشاد لزملائه.
- أن يحرص على التعاون والتبادل العلمي.
- أن يحافظ على المشاركة الوجدانية والدعم المعنوي.
- أن يتحلى بالمرونة في العلاقة و عدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- أن يقدم المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)
- أن يعظم القيم الإيجابية ويوطد العلاقات الاجتماعية.
- أن يلتزم بالصدق والأمانة مع الزملاء.
- أن يحرص على مصلحة الزملاء.

أخلاقيات الطالب الجامعي

- احترام حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية ولا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه.
- عدم القيام بأي فعل يخل بحسن السيرة والسلوك أو الآداب العامة أو النظام العام أو الشريعة الإسلامية أو الأعراف المجتمعية داخل الجامعة أو خارجها.
- عدم تزوير أو تحريف أي معلومات مقدمة للجامعة سواءً من خلال التواصل المباشر مع الموظفين أو الوثائق الرسمية أو الموقع الإلكتروني.
- الأمانة في الدراسة والتحصيل والواجبات والاختبارات، وعدم الإخلال بهذه الأمانة بالغش أو الشروع فيه أو السرقة الفكرية في التقارير والمشاريع الدراسية.
- الالتزام بآداب اللباقة والاحترام في التعامل مع الزميلات وموظفات الجامعة وأعضاء الهيئة التعليمية، وعدم التعدي عليهن بالقول أو الفعل.
- تنمية حس الانتماء للمكان والمواطنة الصالحة من خلال الإبلاغ عن كل ما يسيء للجامعة والوطن.
- إبراز البطاقة الجامعية عند الدخول إلى الحرم الجامعي، وعند حضور المحاضرات، وفي جميع تعاملاتك داخل الجامعة.
- المحافظة على البطاقة الجامعية من الضياع والتلف، وتتحمل الطالبة مسؤولية استخدامها من قبل آخرين لتسهيل دخولهن إلى الحرم الجامعي بطريقة غير صحيحة.
- عدم الخروج من الجامعة قبل الساعة ١٢ ظهراً.

- عدم الخروج من الجامعة مع أي شخص أو جهة دون علم وموافقة ولي الأمر.
- الالتزام بالحجاب عند الدخول والخروج من الجامعة وتغطية الوجه.
- الالتزام بالزي الجامعي المتعارف عليه وعدم مخالفته بلبس التنورة القصيرة أو البلوزة الشفافة أو التي بدون أكمام.
- عدم الحضور إلى الجامعة بمظهر يتنافى مع ضوابط الشريعة الإسلامية أو العادات المجتمعية أو أنظمة الجامعة، ومنها ارتداء ما لا يليق من إكسسوارات كأقراط الوجه والقصات الغريبة وما في حكمها.
- المحافظة على الممتلكات الشخصية من أجهزة وكتب وغيرها من الضياع أو السرقة.
- استخدام التقنية الحديثة من أجهزة جوال أو كمبيوترات شخصية أو أي أجهزة إلكترونية أخرى من الممتلكات الشخصية لأغراض أكاديمية فقط، وفي حال ثبت خلاف ذلك يتم مصادرتها.
- إغلاق الجوال وعدم استخدامه داخل القاعة الدراسية إطلاقاً.
- عدم لبس النظارات الشمسية أو القبعات بأنواعها أو العباءة داخل القاعة الدراسية.
- عدم الأكل أو الشرب أو مضغ اللبان داخل القاعة الدراسية.
- عدم العبث بتجهيزات القاعات الدراسية/ المعامل من أثاث وأجهزة إلكترونية.
- الالتزام بقواعد السلامة داخل القاعة الدراسية/المعمل.
- عدم استخدام القاعات الدراسية واتخاذها أماكن للاستراحة.
- المحافظة على نظافة القاعة.
- عدم إساءة استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها من أثاث وتجهيزات.
- عدم إقامة أي نوع من الاحتفالات الخاصة واستخدام الشموع والبالونات وما في حكمهما داخل الحرم الجامعي.
- المحافظة على نظافة الحرم الجامعي بشكل عام.
- في حال تم ضبط الطالبة وهي تقوم بمحاولات تصوير (أيًا كانت طبيعتها)، يحق للجامعة مصادرة الجوال وتسليمه لولي الأمر، وفي حال تكررت المحاولات يتم مصادرة الجهاز نهائياً وإتلافه.
- عدم إصدار المنشورات أو توزيعها أو جمع الأموال أو التوقيعات لأي غرض كان دون موافقة مكتب السنة التأسيسية.
- عدم المشاركة بأية أنشطة أو تجمعات من شأنها إرباك العملية التعليمية داخل الحرم الجامعي، وفي حال تم ضبط الطالبة وهي تقوم بهذه الأنشطة، سيتم تحويل الطالبة إلى لجنة تأديبية وستطبق في حقها أقصى العقوبات والتي قد تصل إلى الفصل النهائي من الجامعة.
- عدم إقامة أية أنشطة أو فعاليات خارج الجامعة باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بدون إذن الجامعة، ومن تخالف ذلك سيطبق في حقها الإجراءات التأديبية المنصوص عليها.
- عدم الحضور في شعبة غير التي قُيدت فيها الطالبة، ولن يحسب الحضور في تلك الشعبة، وستعد الطالبة محرومة.

- على الطالبة المسجلة في شعبة ولم يدرج اسمها في سجلات الحضور لتلك الشعبة مراجعة المرشدة الطلابية وإحضار نسخة من الجدول.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات والطالبة التي تتأخر أكثر من عشر دقائق من بدء المحاضرة تعتبر غائبة.
- المثابرة في الدراسة والمشاركة في الفصل، وتحمل الطالبة مسؤولية متابعة الإعلانات والواجبات والأنشطة الخاصة بالمقرر حتى في حال غيابها.
- الالتزام بتسليم الواجبات أو المشاريع المقررة في الموعد المحدد لذلك، وأي تأخير قد يؤدي إلى حسم درجات ذلك الواجب.
- الالتزام بمواعيد الاختبارات الدورية والشهرية والنهائية، حتى لا تؤثر درجة ذلك الاختبار في خفض تقديرك في المقرر.
- تتحمل الطالبة مسؤولية متابعة ساعات الغياب وتقديم الأعذار المقبولة للمرشدة الطلابية في مدة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ الغياب.
- استلام المرشدة الطلابية نسخة من أعذار الغياب للطالبة لا يعني قبول العذر، بل سيتم عرض العذر على لجنة الأعذار للبت فيه.
- في حال تم اكتشاف أي نوع من التلاعب بالأعذار أو تقديم أعذار مزورة، ستطبق في حق الطالبة الإجراءات التأديبية المنصوص عليها.
- الاطلاع على دليل الطالبة الإرشادي والتقيد بما جاء فيه من أنظمة ولوائح.
- متابعة الإعلانات على الموقع الإلكتروني للجامعة والاطلاع على ما يستجد.
- عدم الاحتجاج بالجهل أو عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات، حيث أنه بمجرد انتسابك لجامعة القص يتوجب عليك القصيم على الاطلاع على اللوائح المنظمة الخاصة بها.
- التواصل الدوري مع المرشدة الطلابية (مرة كل أسبوعين)، والحرص على تسجيل البيانات بشكل دقيق.
- التواصل مع وحدة شؤون الطالبات في حال الشعور بأعراض مرضية أو التوجه إلى الوحدة الطبية في الحرم الجامعي.

أخلاقيات وآداب الإداريين

الأبعاد الأخلاقية التي لها دلالتها في سلوك الإداري التربوي:

- أن يجعل الطلاب ومصالحهم محوراً أساسياً لكل قراراته وأفعاله.
- أن ينجز مسؤولياته المهنية بدقه و أمانة وصدق وإخلاص.
- أن يحافظ علي مواعيد العمل وأتباع الإجراءات في حاله الغياب
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته
- أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات ألأزمه لتأمين سير العمل

- يجب المحافظة علي سريه تداول الوثائق والمستندات
- أن يدعم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لكل الأفراد.
- أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجتمعه .
- أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعي قوانين وأنظمة وتعليمات نظامها التربوي.
- أن يسلك سبلاً ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.
- أن يتجنب استغلال مركزه / مراكزه لمكسب أو مصلحة شخصية سواء أكان ذلك فيمجالات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية مجالات أخرى.
- أن يسعى للحصول على درجات أكاديمية أو تأهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
- أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.

المصادر العلمية والمراجع

- ١ . الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .إدارة التعليم الطلى والدراسات العليا الميثاق الاخلاقي للممارس الصحي ١٤٣٤
- ٢ . الميثاق الاخلاقي والمهني كلية العلوم والاداب بشرورة جامعة نجران
- ٣ . محمد عزت عبد المنصف: محاضرات في أخلاقيات الطالب – الأستاذ الجامعي "نحو ميثاق أخلاقي"، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠٠٨م.
- ٤ . أخلاقيات البحث العلمي: المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات، ٢٠٠٨م.
- ٥ . صديق محمد عفيفي: محاضرات في آداب وأخلاقيات المهنة في الجامعة، مشروع تطوير الجامعات، ٢٠٠٥م.
- ٦ . المجلس الدولي للممرضات.
- ٧ . ميثاق أخلاقيات المهنة: كلية التربية الرياضية-بنين جامعه الزقازيق.
- ٨ . قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية .
- ٩ . الميثاق الاخلاقي : كلية التربية الرياضية - بنين – بنات جامعه بورسعيد .